

رسائل إرشادية ١٤٣

رئاسة الحرس الوطني
جهاز الإرشاد والتوجيه

خلاصة فتاوى الحج والعمرة

(للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

إعداد
محمد بن عبدالعزيز الخضيري
المحاضر بكلية المعلمين بالرياض

طبع على نفقة صاحب السمو الملكي
الأمير / عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس الحرس الوطني

خلاصة
فتاوى الحج والعمرة

(للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

إعداد

محمد بن عبدالعزيز بن أحمد الخضيري

المحاضر بكلية المعلمين بالرياض

طبع على نفقة صاحب السمو الملكي
الأمير/عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس الحرس الوطني

ⓒ دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخضيري، محمد بن عبدالعزيز

خلاصة فتاوى الحج والعمرة.- الرياض.

٨٠ ص ؛ ١٢×١٧ سم

ردمك : ٢ - ١٦١ - ٢٨ - ٩٩٦٠

١- الحج ٢- العمرة ٣- الفتاوى الشرعية أ- العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٩/٤١٥٢

رقم الإيداع: ١٩/٤١٥٢
ردمك: ٢ - ١٦١ - ٢٨ - ٩٩٦٠

طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه
بالحرس الوطني

الطبعة الأولى
عام ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد..

فنقدم لك أيها القارئ الكريم إصداراً جديداً من سلسلة رسائل إرشادية التي يصدرها جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني والتي طبع منها ما يقارب ٧,٠٠٠,٠٠٠ نسخة، لاقت ولله الحمد قبول واستحسان الجميع.

لقد حرصنا عند انتقائنا لهذه الرسائل أن تكون موضوعاتها متنوعة وملاءمة لواقع الناس وحاجاتهم وتبصرهم بما يجب عليهم تجاه ربهم جل وعلا، وتقوي ارتباطهم بدينهم، وولاءهم لولاة أمرهم، كما حرصنا أيضاً أن تكون من تأليف علمائنا الأجلاء ودعاتنا الفضلاء، وطلبة العلم المعروفين، فجاءت هذه السلسلة منظومة متكاملة نافعة بإذن الله، تتناول قضايا العقيدة والعبادات والآداب والأخلاق.

كما قام الجهاز أيضاً بطباعة سلسلة أخرى هي السلسلة العلمية التي تضم أمهات الكتب العلمية في مختلف الفنون، كالتفسير والحديث والعقيدة والفقه والسيرة، وقد بلغت هذه السلسلة (٢٤) إصداراً طبع منها ما يقارب (١٢٥,٠٠٠) نسخة. هذا إضافة إلى ما يصدره جهاز الإرشاد من المطويات والأشرطة السمعية والملصقات الإرشادية في مختلف المناسبات.

إن هذه الجهود المباركة التي يقوم بها الجهاز هي في الحقيقة ثمرة دعم كبيرة ومساندة مستمرة من المسؤولين في الحرس الوطني وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني الذي يولي هذا الجهاز عناية خاصة بمتابعته وتشجيعه، فقد تكفل حفظه الله بطباعة أكثر هذه الإصدارات على نفقته الخاصة. نسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

إن هذا الدعم الكبير من لدن سموه ليس امرًا غريبًا فإن هذا في الحقيقة امتداد لسياسة هذه الدولة المباركة منذ نشأتها، فقد أخذت على عاتقها خدمة الإسلام وقضاياه ومناصرة المسلمين في كل مكان، منذ عهد المؤسس العظيم الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه الله وإلى هذا العهد الزاهر عهد خادم الحرمين الشريفين أطال الله عمره على طاعته وبارك في حياته. ولا يفوتنا أن نذكر أيضاً بالتقدير والإجلال ما نلقاه من صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز آل سعود نائب رئيس الحرس الوطني من دعم كبير يتمثل في تبني سموه طباعة بعض إصدارات الجهاز، فله منا عاطر الثناء ومن الله الأجر والمثوبة.

نسأل الله لجميع ولاة أمرنا في هذه البلاد التوفيق والسداد، كما نسأله أن يحفظ لنا أمننا واستقرارنا، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. إبراهيم بن محمد أبو عباة

رئيس جهاز الإرشاد والتوجيه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. . . **وبعد:**

فهذا تلخيص مفيد لفتاوى الحج والعمرة في المجلد الحادي عشر من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، اقتصرت فيه على خلاصة اختيارات وفتاوى اللجنة، مع ترتيبها، ودمج المكرر، وحذف نص السؤال، مع الحرص الشديد على المحافظة على ألفاظ الفتوى ما أمكنني ذلك، وأشرت في نهاية كل اختيار إلى أرقام الصفحات التي وردت فيها، ليسهل الرجوع إليها. وسميته: (**خلاصة فتاوى الحج والعمرة**).

وقد قمت بهذا التلخيص لما رأيت حاجة الحجاج والمعتمرين إلى هذه الفتاوى الموثقة وصعوبة استصحابهم للمجلدات، وحرصهم على المختصرات، ولا يخفى أن من الواجب على المسلم أن يرجع فيما أشكل عليه من

مسائل الدين إلىٰ أوثق من يعلمه في دينه وعلمه، ولا يعدل إلىٰ من دونه، احتياطاً للدين، وإبراءً للذمة، واتباعاً لأمر الله، وطلباً للسلامة من التبعة.

ومن رحمة الله سبحانه بالأمة وجود مثل هذه اللجنة المختصة بالإفتاء، والتي تضم خيرة علماء البلاد، وعلىٰ رأسهم سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي البلاد.

وبحمد الله فقد طبعت فتاوىٰ اللجنة في أبواب العبادات في أحد عشر مجلداً.

والله المسئول ـ وحده ـ أن ينفع بهذه الخلاصة كما نفع بأصلها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وعوناً للحجاج والمعتمرين علىٰ أداء نسكهم علىٰ وجه التمام والكمال، والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

محمد بن عبدالعزيز بن أحمد الخضيري

mkh1384@gmail.com

كتاب الحج

١ـ أماكن الحج وأزمنته محددة شرعاً وليس فيها مجال للاجتهاد. ص(٢٦٦)

٢ـ أقرب الأقوال إلى الصواب أن الحج فرض سنة تسع أو عشر. ص(١٠)

٣ـ يجب على المستطيع المبادرة بأداء الحج. ص(١١، ١٦)

٤ـ يجوز الاتجار في موسم الحج لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ [البقرة:١٩٨]. ص(١٣، ٣١٣)

تكرار الحج والمفاضلة بينه وبين سائر الأعمال:

٥ـ لم يثبت في التطوع بالحج تحديد بعدد، وإنما يرجع تكراره إلى وضع المكلف المالي والصحي وحال من حوله من الأقارب والفقراء، وإلى اختلاف مصالح الأمة العامة ودعمه لها بنفسه وماله، وإلى منزلته في الأمة ونفعه لها حضراً أو سفراً في الحج وغيره، فلينظر كلٌّ إلى ظروفه وما

هو أنفع له وللأمة فيقدمه على غيره. ص(١٤)

٦ـ من أدى فريضة الحج والعمرة ولديه مال فإنفاقه على المجاهدين أفضل من قيامه بالحج به مرة أخرى لأن نفع الإنفاق في الجهاد متعدٍّ، فالبذل فيه أولى. ص(٣٢٩)

٧ـ وأجابوا من سأل عن الأفضل في أن يكرر الحج تطوعاً أو ينويه لأحد أقاربه المتوفين أو العاجزين: بأن الأفضل أن يحج عن نفسه لأنه الأصل ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه، براً بهما عند العجز أو الموت، على أن يحجَّ أو يعتمر عن كل واحد على حدة، يبدأ بأمه ثم أبيه، وإن كان أحدهما حج الفريضة فليبدأ بمن لم يحج، ثم الأقربَ فالأقربَ. ص(٦٦)

٨ـ يشرع للقوم إذا كانوا ثلاثة فأكثر في سفر أن يؤمِّروا أحدهم؛ لقوله ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة فليؤمروا أحدهم**» ولئلا يقع بينهم خلاف. ص(١١٠)

٩ـ من وقع منه جدال للرفقة في الحج فحجه صحيح

ويجزئه عن الفريضة لكن ينقص أجره فيها بقدر ما حصل منه من جدال مذموم. ص(١١٢)

١٠ـ أجابت اللجنة من أخبر أنه عسكري لا يسمح له مرجعه لأجل عمله بأداء فريضة الحج: بأن عليه أن يجتهد مع المرجع ويبين لهم أن هذا هو فرضه، ولو أن يجعل إجازته الرسمية في أيام الحج. ص(١١٦)

١١ـ كما أجابت اللجنة من أخبر أن العمل يتطلب بقاءه في موقعه أثناء فترة الحج وأن المسئولين يرفضون إعطاءه إذناً لذلك: بأنه معذور في تأخير الحج حتىٰ يجد الفرصة، وأنه لا يجوز له السفر إلا بإذن المرجع. ص(١٦٤)

١٢ـ وأجابوا مَن أن والده حج حجة قديماً ثم مات ولا يدري الابن كيف أدىٰ الأب هذا الحج: أن الأصل في تأدية الأعمال والمناسك السلامةُ، فلا يجب الحج مرة ثانية، لكن لو حج عن أبيه صارت نافلة، وله أجر عظيم. ص(١٥)

١٣ـ ليس علىٰ الولد إثم في ترك الحج عن والده بعد وفاته، لكنه من باب البر والإحسان. ص(٥٤)

١٤ـ من عاهد الله على الحج كل سنة ثم منعه من الحج مانع قهري في بعض السنوات فليس عليه إثم لقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ص(١٥)

١٥ـ وأجابوا من لا يمكنهم الحج إلا مع الرافضة: بأن الواجب عليهم أن يحجوا ولو مع الشيعة إذا كانوا مستطيعين للحج، مع وجوب الحذر من شبهاتهم والقيام بنصحهم إن أمكنهم ذلك. ص(١٨)

حج الصبي:

١٦ـ الصبي المميز الذي لم يبلغ الحُلُم إذا أراد وليُّه أن يحجَّ به فإنه يأمره أن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره أن يجتنب المحظورات في الإحرام.

وإذا لم يكن مميزاً فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه بقية المناسك، ويرمي عنه. ص(٢٢)

١٧ـ العمرة أو الحج من غير البالغ تعتبر تطوعاً، ولا تكفي عن حج الإسلام وعمرته. ص(٢٤)

حج الكافر والعاصي:

١٨ـ إذا أسلم الكافر جاز دخوله الحرم ولو لم يُغيِّر اسمه . ص(٢٤)

١٩ـ إذا حج من كان مشركاً شركاً أكبر ثم دخل في الإسلام لم تجزئه حجته عن حجة الإسلام، لكن من كان مسلماً، ثم ارتد بارتكابه ما يخرجه عن الملة، ثم تاب، أجزأته حجته تلك عن حجة الإسلام، وقد دل القرآن على أن عمل المرتد قبل ردته إنما يحبط بموته على الكفر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] . ص(٢٧)

٢٠ـ ومن حج ثم عصى الله وارتكب الكبائر غير مستحلٍّ لها فإن حجه صحيح ولا إعادة عليه، وعليه التوبة . ص(١١١,٢٦)

الاستطاعة:

٢١ـ الاستطاعة بالنسبة للحج: أن يكون صحيحَ البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام، من

طائرة أو سيارة أو دابة، أو أجرة ذلك حسب حاله، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زوجٌ أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة. ص(٣٠)

٢٢ـ وأجابوا من ذكر أنه محدود النفقة، ووالده لم يحجَّ مع صحته وقوته لعدم قدرته المالية: بأنه لا يلزم الوالد الحج لعدم استطاعته، ولا يصح حجٌّ ولده أو غيره عنه، لكن يشرع للولد أن يساعده في النفقة ليحج بنفسه. ص(٣٢)

٢٣ـ ومن كان مريضاً لا يقدر على الحج بنفسه وجب عليه أن ينيب من يحج عنه إذا كان مستطيعاً بماله. ص(٣٣)

٢٤ـ ومن حج على نفقة غيره فإن حجه صحيح ومُسقِطٌ عنه فريضة الحج. ص(٣٤)

٢٥ـ وكذا لو أعطى الحاكمُ الناسَ مالاً ليحجوا به، فلهم الحج بذلك المال. ص(٣٦)

٢٦ـ ومن حج بمال حرام فحجه صحيح، وتجب عليه التوبة. ص(٣٤)

٢٧ـ والمال الحرام ينقص أجر الحج ولا يبطله . ص(٤٣)

٢٨ـ ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في صحة حج الشاب قبل زواجه . ص(٣٥)

٢٩ـ لا يلزم الزوج شرعاً بنفقات حج زوجته وإن كان غنياً، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزمة بالحج إذا عجزت عن النفقة . ص(٣٥)

٣٠ـ ومن اقترض ليحج بنفسه أو يحج بغيره فحجه صحيح مجزئ . ص(٤١-٤٢)

٣١ـ ومن ألزِم بوضع مبلغ في بنك ربوي لتأذنَ له حكومتُه بالحج، فعليه أن يفعل ذلك ولا يعتبر عذراً في تأخير الحج . ص(٤٢)

٣٢ـ وأجابت اللجنة من سأل عمن يريد التبرع بتحجيج شقيقته ولها زوج مثقل بالديون : بأن الأولى أن يسدد دينه ويؤجل تحجيج أخته الشقيقة؛ لأن في سداد الدين تفريجَ كربتهما، ولأن الحج ليس واجباً عليها حتى تستطيع . ص(٤٤)

٣٣ـ ومن شروط وجوب الحج الاستطاعة، ومن الاستطاعة: الاستطاعةُ المالية، ومن كان عليه دين مطالب به بحيث إن أهل الدين يمنعون الشخص عن الحج إلا بعد وفاء ديونهم، فإنه لا يحج، لأنه غير مستطيع، وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح فإنه يجوز له، وقد يكون حجه سببَ خيرٍ لأداء ديونه. ص(٤٦)

٣٤ـ إذا كان المدين يقوىٰ علىٰ تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال المدين، جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه. ص(٤٨)

٣٥ـ وأجابت اللجنة من أخبر أن للدولة عليه ديناً يبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال وهي مقسطة علىٰ الراتب الشهري: بأن ذلك الدين لا يمنع من الحج. ص(١٦٤)

الحج عن الغير:

٣٦ـ يجوز للمسلم الذي أدىٰ حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنه أو مرض لا يرجىٰ برؤه أو لكونه ميتاً، أما إن كان

من يُراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجىٰ زواله كالمرض الذي يرجىٰ برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك، فإنه لا يجزئ الحج عنه. ص(٥١)

٣٧ـ وإذا لم يقدر الإنسان علىٰ الحج بنفسه لفقره، فإنه لا يجوز له الحج عن غيره حتىٰ يحج عن نفسه. ص(٥٠)

حج المرأة:

٣٨ـ المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها. وعليه فلا يجوز لها أن تسافر مع نسوة ثقات أو رجال ثقات غير محارم. ص(٩٠-٩٢)

٣٩ـ ولا يجوز للمرأة أن تخرج إلىٰ الحج وهي في عدة الوفاة. ص(٩٤)

٤٠ـ لا يجب علىٰ الزوج لزوجته نفقات حجها مثل ما تجب عليه نفقاتُ أكلها وكسوتها وسكنها، ولو كان غنياً، لكن بذلُه من باب حسن العشرة ومكارم الأخلاق، ويجب

لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمة، وإذا لم تجد نفقة للحج ولم يبذلها الزوج: سقط الحج عنها. وإن كانت مستطيعة صحة ومالاً وتيسر لها من يسافر معها من زوج أو محرم: وجب عليها الحج بنفسها، وإن عجزت لكبر سن أو لمرض لا يرجىٰ برؤه أنابت من يحج عنها من مالها، وإن ماتت ولم تحج حُجِّج عنها من مالها. ص(٣٥، ٩٤)

٤١ـ وإذا حجت المرأة مع غير زوج أو محرم فحجها صحيح تسقط به فريضة الحج، لكنها آثمة في سفرها من غير محرم وعليها التوبة والاستغفار. ص(٩٧)

٤٢ـ ولا يشترط للمرأة إذن الزوج في وجوب الحج. ص(٢٠-٢١)

٤٣ـ وإذا منع الزوج زوجته من الحج مع قدرتها ووجود المحرم لها، فلا طاعة له، ويجب عليها أداء الحج والعمرة. ص(١٩)

أحكام النيابة في الحج:

٤٤ـ نيابة المرأة عن الرجل في الحج جائزة إذا كانت النائبة قد حجت عن نفسها . ص(٥٢)

٤٥ـ ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرىٰ في من يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة ، حتىٰ يطمئن إلىٰ قيامه بالواجب . ص(٥٢)

٤٦ـ من مات قبل أن يَحجّ ويعتمر وهو مكلّف وله مال يكفي للحج والعمرة ، فإنه يجب أن يُحج عنه من ماله قبل تقسيم التركة ، ولو حج عنه أحد تبرعاً كفاه ذلك . ص(٥٦-٥٧، ٨٧)

٤٧ـ من كان عاجزاً عن الحج لمرض لا يرجىٰ برؤه ، أو لكبر وهو غني وجب عليه أن ينيب من يحج عنه ويعتمر . ص(٨٦)

٤٨ـ لا يجوز لأحد أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين ، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد ، وكذلك العمرة ، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة

واحدة أجزأه ذلك، إذا كان قد حج واعتمر عن نفسه، لأن كلاً من الحج والعمرة نُسُكٌ مستقل. ص(٥٨)

٤٩- من أعطي مالاً ليحج عن غيره فنقص المال أو زاد، فإن كان بينهما شرط على رد الزائد وإكمال الناقص فعلى كلٍّ منهما أن يفي بالتزامه؛ لأن المسلمين على شروطهم، وإن لم يكن بينهما شرط فإنه يأخذ الزائد ويكمِّل النقص.

أما الأجر فله أجر - إن شاء الله - إذا أخذ المال بنية صالحة، وأدى الواجب عليه. ص(٦٠)

٥٠- يجوز لمن وُكِّل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جُعل له من الأجر عن قيامه بذلك الحج، ولو كان أكثر مما أنفقه في المواصلات والطعام والشراب ونحو ذلك مما يحتاجه مثله لأداء الحج، ويشرع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير وأداء ما ييسر الله من العبادات في الحرم الشريف، وألا يكون قصده المال فقط. ص(٦٠)

٥١- لا ينبغي للمسلم أن يجعل فعلَه للقربات التي تدخلها النيابة وسيلة لكسب الدنيا، فإن هذا ليس من مكارم

الأخلاق . ص(٨٣)

٥٢ـ من وَكل غيرَه ليقوم بالحج عن أحد يوم عرفة من عرفة أو غيرها فحجه صحيح مجزئ إذا أدى المناسك على وجه صحيح . ص(٦١)

٥٣ـ ومن وُكِّل في الحج عن شخص فغلط فنواها عن شخص آخر ظناً منه أنه هو المقصود فإن الحج يكون لمن قصده المُوكِّل ، والعبرة بنية المنيب لا النائب ولا تأثير لغلط النائب في الاسم . ص(٦٢ ، ١٧٢)

٥٤ـ إذا كان الرجل لا يصلي ولا يصوم ويذبح للجن ومات مصراً على ذلك فهو مشرك شركاً أكبر ، ولا يجوز الحج عنه ، ولا الاستغفار له . ص(٦٣)

٥٥ـ من كان غنياً قادراً وجب عليه أداء الحج بنفسه ، ولا تجوز له الإنابة ، ولا يكفي حج غيره عنه ما دام مستطيعاً الحج بنفسه . ص(٦٨)

٥٦ـ لا يجزئ حجُ الصغير الفريضةَ عن غيره إلا بعد أن يبلغ ويحج عن نفسه . ص(٦٨)

٥٧ـ ويجب على الإنسان أن يقوم بالحج عن نفسه أولاً قبل أن يحج بوالديه إذا كان لا يقدر على نفقة الجميع، ولو قدَّمهما على نفسه صح حجهما. ص(٧١)

٥٨ـ لا يشترط فيمن يحج عن غيره أن يقيم الحج من بلد الموكِّل. ص(٧٧)

٥٩ـ إذا كان لدى امرأةٍ مالٌ ولم تقض فرضَها؛ لعدم احتساب المحرم مرافقتها، وأرادت أن تنيب من يحج عن والدتها المتوفاة أو العاجزة عن الحج بنفسها لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، فلها ذلك. ص(٧٩)

٦٠ـ الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام أو أثناء التلبية فحسن. ص(٨٢)

٦١ـ إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوب الحج: وجب أن يُحج عنه من ماله الذي خلفه قبل قسمة التركة، وسواء أوصى بذلك أو لم يوص. وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد

أدىٰ فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه . ص(١٠٠)

٦٢ـ إذا مات المسلم ولم يحج وخلف أرضاً، فإن كان يرتفق بهذه الأرض سكناً أو زراعة فلا يعتبر بتملكه إياها مستطيعاً للحج إذا لم يكن عنده غيرها فلا يلزمه الحج، وإن كان أعدها للتجارة وفي قيمتها كفاية لنفقته في الحج ونفقة من يعول حتىٰ يرجع من الحج فيلزمه أن يحج من ثمنها وكذلك العمرة لوجوبها علىٰ من وجب عليه الحج . ص(١٠٢)

٦٣ـ رجل لم يحج ومات ولم يخلف إلا أثاث بيته ومسكنه ونحو ذلك فلا حج عليه؛ لأنه والحال ما ذكر يعتبر فقيراً غير مستطيع للحج، إلا أن يسمح الورثة بإخراج الحجة من المبلغ تبرعاً فلهم أجر ذلك . ص(١٠٤)

٦٤ـ ومن أخبر عند موته بأن عليه ثلاث حجج لأناس متوفين، وجب علىٰ الورثة أن يؤدوا تلك الحجج من تركته لأولئك المتوفين، فإن كان الورثة لا يعرفون أعيانهم أجزأهم

أن ينووا عند الإحرام أداءها عمن تعهد والدهم بها لهم دون تعيينٍ أو ذكر أسماء، لأن العبد لا يُكلَّف إلا وسعه، ولا يجزئ في ذلك سوىٰ أداء هذه الحجج، لا ذبائح ولا غيرها من المال، وإذا لم يقوموا بها مع الاستطاعة أثموا جميعاً هم ووالدهم. ص(١٠٦)

٦٥ـ وأجابت اللجنة من ذكر أن والده توفي وهو يرمي الجمرات وسط الزحام: بأنه لا يُقضىٰ عنه ما بقي من أعمال الحج لحديث الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة فمات فقد أمر النبي ﷺ أن يغسل ويكفن، ولم يأمر أولياءه بقضاء بقية أعمال الحج عنه.

فإن كان الميت قد توكل بالرمي ذلك اليوم عن أحد لزم الموكِّل أن يرمي أو يوكل غيره بالرمي لأنه لا يعلم هل رمىٰ عنه الوكيل الميت أو لا.

ويرجىٰ أن يكون الذي مات في زحام الجمرات شهيداً لكونه مات بسبب الزحمة المشبهة لميت الهدم. ص(١٠٩)

المواقيت

٦٦ـ من مر على أي واحد من المواقيت التي ثبتت عن رسول الله ﷺ أو حاذاه جواً أو براً أو بحراً وهو يريد الحج والعمرة وجب عليه الإحرام، وإذا كان لا يريد الحج والعمرة فلا يجب عليه أن يحرم، وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة ثم أنشأ الحج أو العمرة من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة ـ مثلاً ـ أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث أنشأ، وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحِلِّ ويحرم منه للعمرة. ص(١٢٢)

٦٧ـ أحرم النبي ﷺ ـ أي أهلَّ بالنسك ـ من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وكذلك غسله ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان بذي الحليفة. ولم يحرم أو يغتسل للإحرام في المدينة. ص(١٢٤)

٦٨ـ جدة ميقات لأهل جدة والمقيمين بها إذا أرادوا حجاً أو عمرة، وكذا من مر بها ممن لا يريد الحج والعمرة ثم بدا له الحج أو العمرة وهو بها فإنه يحرم منها .

وأما جعل جدة ميقاتاً بدلاً من يلملم فلا أصل له، فمن مر على يلملم وترك الإحرام منه وأحرم من جدة وجب عليه دم، كمن جاوز سائر المواقيت وهو يريد حجاً أو عمرة. ص(١٢٦-١٣٠، ١٥٠)

٦٩- ميقات العمرة لمن كان بمكة الحلّ، بل قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة. وحديث ابن عباس: «**حتى أهل مكة من مكة**» يتعين حمله على القارن والمفرد للحج دون المعتمر عمرة مفردة؛ لأمر النبي ﷺ عائشة أن تحرم بعمرتها من التنعيم، وكانت مع رسول الله ﷺ في الحرم. وحديث ابن عباس عامٌّ وحديث عائشة خاصٌّ، ويتعين حمل العام على الخاص. ص(١٢٧، ١٤٣)

٧٠- التنعيم والجعرانة من الحل، وقد أمر النبي ﷺ عائشة أن تحرم من التنعيم لأنه أدنى الحل، ومن أراد العمرة ممن كان في الحرم فيلزمه الخروج إلى الحل - التنعيم أو غيرها - ليحرم بالعمرة. وإذا أحرم بالعمرة داخل الحرم لزمه دم. ص(١٥٣)

٧١ـ يجب على أهل مصر والمغرب أن يحرموا من رابغ أو مما يحاذيها جواً إذا سافروا بالطائرة، أو مما يحاذيها بحراً إذا سافروا بالبحر، وليس لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يحرموا من جدة. ص(١٢٩)

٧٢ـ يجب على من جاء حاجاً أو معتمراً بالطائرة أن يحرم حين يحاذي أول ميقات يمر عليه، وإن نوى الدخول في الإحرام بالحج أو العمرة ولبى قبل الميقات الذي سيمر عليه خشية أن يتجاوزه غير محرم فلا بأس. أما التهيؤ للإحرام بتنظيف أو غُسْل أو ارتداء ملابس الإحرام فيجوز في أي مكان. ص(١٣١)

٧٣ـ العبرة في النيابة بالحج بميقات النائب عن غيره في الحج على الصحيح من قولي العلماء، وعلى هذا فيجوز لمن كان بالباكستان أن ينيب رجلاً من مكة ونحوها من البلاد القريبة من الحرم. ص(١٣٥، ١٤٢)

٧٤ـ إذا تجاوز الحاج أو المعتمر ميقات بلده بدون إحرام، ثم أحرم من ميقات بلد آخر غير ميقات بلده، فعليه دم لأنه

تجاوز ميقات بلده وأحرم دونه. ص(١٣٩)

٧٥ـ بالنسبة للذين يقدمون عن طريق الجو إلى جدة ثم يبادرون للذهاب إلى المدينة ثم يُحْرِمون من ميقات أهل المدينة فلا حرج عليهم. ص(١٣٩)

٧٦ـ من جاء من خارج المواقيت لأداء عمل داخل منطقة المواقيت ثم بدا له الحج أو العمرة فإنه يحرم من مكانه، أما من كان عازماً على الحج والعمرة حين مروره بالميقات فإن عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه. فإن لم يرجع وأحرم دون المواقيت فعليه دم. ص(١٤١، ١٧٦)

٧٧ـ من مرَّ بالميقات وهو غير مريد للحج أو العمرة فلا شيء عليه إذا لم يحرم. ص(٣٢٦,٣٢٥)

٧٨ـ وأجابوا من مرّ بالميقات (قرن المنازل ـ السيل) وهو يريد الحج لكن له غرض يريد قضاءه في مكة ثم سافر إلى المدينة وأحرم من ميقاتها بالحج: بأنه ما دام قد خرج إلى ميقات أهل المدينة وأحرم منه، فلا شيء عليه في دخوله الحرم بلا إحرام، وكان الأولى له أن يدخل من ميقات أهل

نجد (قرن المنازل ـ السيل) محرماً. ص(١٥٥)

٧٩ـ من ذهب إلىٰ مكةَ وكان قصده الفرجة وحب الاستطلاع لكنه أدىٰ مناسك الحج ونواه عند الإحرام فحجه صحيح، وهذا قريب في الحكم ممن قصد التجارة مع الحج غير أن له تأثيراً علىٰ مقدار ثوابه عن الحج، حيث نوىٰ نية أخرىٰ. وإن أعاد الحج احتياطاً رغبة في عظم الثواب فذلك أعظم لأجره وأتم لنسكه.

ومن كان قصده الفرجة فقط وإنما أدىٰ أعماله ظاهراً ليستر مقصده عمن معه فحجه غير صحيح، لأن النية ركن في الحج لا يصح بدونها، ويجب عليه الإعادة عند الاستطاعة. ص(١٥٨)

أنواع المناسك

٨٠ـ أنواع الإحرام ثلاثة:

الأول: الإحرام بالحج فقط، ومن حج مفرداً فلا يجب عليه هدي.

الثاني: الإحرام بالحج والعمرة معاً، وهذا يسمىٰ قارناً ويسمىٰ أيضاً متمتعاً، ويجب علىٰ القارن هديٌ.

الثالث: الإحرامُ بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها ثم يحج في نفس السنة، ويسمىٰ من فعل هذا متمتعاً، ويجب عليه هدي. ومن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ وطنه أو محلٍّ إقامته.

وأفضل أنواع النسك الثلاثة: التمتع بالعمرة إلىٰ الحج. ص(١٦٠)

٨١ـ عمرة التمتع هي التي يؤتىٰ بها في أشهر الحج (شوال وذو القَعْدة والعشر الأولىٰ من ذي الحجة) ثم يحج من عامه. أما العمرة التي تكون في رمضان فلا يحصل بها نسك التمتع. ص(١٦٤)

٨٢ـ من أحرم متمتعاً لا يجوز له أن يقلب تمتعه إلىٰ الإفراد، فإن فعل ولم يكن حل إحرامه فإنه يكون قارناً ويلزمه هدي القران. ص(١٥٩)

٨٣ـ من نوىٰ الحج والعمرة معاً ثم حول نيته إلىٰ الحج فقط، فإن كان تحويل النية قبل عقد الإحرام فلا شيء عليه، وإن كان بعد عقد الإحرام فلا يسقط ذلك عنه حكم القِران، وعليه هَدْي. ص(١٦٢)

٨٤ ـ من كان متمتعاً فطاف للعمرة وهو محدث ثم حل من عمرته وأحرم بالحج اليوم الثامن وأتم حجه، فإنه يعتبر قارناً لأنه أحرم بالحج قبل طواف العمرة حيث إن طوافه للعمرة وهو محدث غير صحيح. وليس عليه دم. ص(٢٤٠)

٨٥ ـ من أحرم قارناً ثم أحل بعمرة ثم أحرم بالحج يوم الثامن فقد أحسن. ص(١٦٥)

٨٦ ـ من أدىٰ عمرة التمتع ثم اعتمر قبل الحج عن أحد فلا شيء عليه ويكون متمتعاً إذا أدىٰ الحج. ص(١٦٥)

الإحرام ومحظوراته

٨٧ ـ من لبس لباس الإحرام، ولم ينو الدخول في النسك، فهو بالخيار إن شاء دخل وإن شاء لم يدخل، ولا حرج عليه إذا كان قد أدىٰ حجة وعمرة الإسلام.

أما إذا نوىٰ الدخول في النسك فليس له فسخ ذلك والرجوع عنه، بل يجب عليه أن يكمل ما أحرم به علىٰ الوجه الشرعي لقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إلا أن

يكون قد اشترط وحصل المانع الذي خاف منه فله أن يتحلل. ص(١٦٧)

٨٨ـ ومن دخل في الحج ثم نوىٰ قطعَه ثم عاد فإنه لا ينقطع بذلك، ولا فدية عليه إن أكمل حجّه (ولم يفعل شيئاً من المحظورات). ص(١٦٨)

٨٩ـ يكون التطيُّبُ للإحرام بعد الغسل وقبل الدخول في النسك. ص(١٦٩)

٩٠ـ يجوز لمن أحرم بالحج أو العمرة أن يلبس الحزام والحذاء، ولو كانا مخيطين بالماكينة. ص(١٧٠)

٩١ـ من اغتسل وهو محرم للتبرد أو النظافة فلا شيء عليه. ص(٣٢٨)

٩٢ـ الحيض لا يمنع من الحج، وعلىٰ من تحرم وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج غير أنها لا تطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا النفساء، فإذا جاءت بأركان الحج فحجها صحيح. ص(١٧٢)

٩٣ـ حلق اللحية حرام، وإذا حلقها المحرم فعليه أن

يذبح شاة تجزئ في الأضحية في مكة في أي وقت ويوزعها على فقرائها ولا يأكل منها، أو يطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع مما يطعم منه عادة، أو يصوم ثلاثة أيام، إلا أن يكون ناسياً أنه محرم حين حلقها أو جاهلاً تحريم الحلق في الإحرام فلا فدية عليه. ص(١٧٧)

٩٤ـ لا يجوز لمن يريد الإحرام بعد دخول عشر ذي الحجة إذا كان يريد الأضحية أن يأخذ من شعره أو ظفره شيئاً إلا إذا فرغ من عمرته فإنه يشرع له الحلق أو التقصير. ص(١٧٨)

٩٥ـ من حكم مشروعية التجرد من المخيط ولبس الرداء والإزار: تذكرُ أحوال الناس يوم البعث فإنهم يبعثون حفاة عراة ثم يكسون، ومنها: إخضاعُ النفس، وإشعارُها بوجوب التواضع، وتطهيرُها من درن الكبرياء، ومنها: إشعارُ النفس بمبدأ التقارب والمساواة والتقشف، والبعدُ عن الترف الممقوت، ومواساةُ الفقراء والمساكين، علماً بأنه يجب على المسلم أن يمتثل أمر الله ابتغاء رضوانه ولو لم يعلم الحكمة؛ لأن الله لا يشرع شيئاً إلا لحكم عظيمة ومصالح

جَمّة. ص(١٧٩-١٨١)

٩٦- إذا أحرم الحاج بملابسه المعتادة لدعاء الحاجة إلىٰ ذلك بسبب بردٍ أو مرضٍ ونحو ذلك، فهو مأذون له شرعاً، وتجب عليه الفدية: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة تجزئ أضحية، وكذلك الحكم إذا غطىٰ رأسه، ويجزئ الصيام في كل مكان، أما الإطعام والشاة فإن مَحَلها الحرم المكي. ص(١٨٠)

٩٧- هذا بالنسبة للإحرام بالحج، وكذلك لو أحرم بالعمرة فعليه فدية أخرىٰ. ص(١٨١)

٩٨- من أحرم بملابسه المعتادة فعليه فديتان: فدية عن لبس المخيط، وفدية عن تغطية الرأس. والفدية: ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً للحكم الشرعي فلا فدية عليه. ص(٣٣١)

٩٩- من كُلِّف بعمل أثناء حجه واحتاج إلىٰ لبس ملابس خاصة غير ملابس الإحرام - كالعسكريين مثلاً - فله ذلك

وحجه صحيح وعليه الفدية المذكورة سابقاً. ص(١٨٣، ٣٤٤)

١٠٠ـ لا يجوز للرجل لبس الشراب وهو محرم، فإن احتاج إلى لبسها لمرض ونحوه جاز وعليه الفدية المذكورة سابقاً. ص(١٨٤)

١٠١ـ يجوز للمحرم أن يغتسل أثناء إحرامه للتبرد أو للنشاط، ويحرص على ألا يتساقط من شعره أو بشرته شيء أثناء الغسل. ص(١٨٤)

١٠٢ـ يجوز للمحرم أن يغير ملابس الإحرام بملابس أخرى للإحرام، ولا أثر لهذا التغيير على إحرامه بالحج أو العمرة. ص(١٨٥)

١٠٣ـ وأجابوا من أخبر أنه لمس طيب الكعبة عفواً ثم مسح به بدنه وملابسه: بأن عليه الفدية المذكورة إلا أن يكون جاهلاً بالحكم الشرعي أو ناسياً فلا شيء عليه. ص(١٨٦)

١٠٤ـ إذا جومعت المحرمة في العمرة قبل سعيها فقد فسدت عمرتها وعليها دم وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى.

أما إن كان بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالعمرة صحيحة وعليها عن ذلك إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام . ص(١٨٧)

١٠٥ـ القُبْلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل وذلك : برمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة ، والسعي إن كان عليه سعي ؛ لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يحرِّم عليه النساء ، ولا يفسد حجُّ من قَبّل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول ، وعليه الاستغفار وأن يجبر ذلك بدم ـ رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يوزعه على فقراء الحرم . ص(١٨٨)

١٠٦ـ لا يضر المحرم الاحتلام وليس عليه فدية ؛ لأنه ليس باختياره ، وعليه الاغتسال إن رأى منياً . ص(١٨٩)

١٠٧ـ تكشف المرأةُ وجهَهَا ما دامت محرمةً إلا إذا مرَّ بها رجالٌ أجانب أو كانت في جمع فيه أجانب وخشيت أن يروا وجهها ، فعليها أن تسدل خمارها على وجهها حتى لا يراه أحد منهم . ص(١٨٩)

١٠٨ـ لا يجوز للمحرمة لبس النقاب (وهو البرقع) والقفازين حتى تتحلل التحلل الأول، ولا شيء على من تبرقعت في الإحرام جاهلة وإذا مرَّ بها الأجانب سترت وجهها بغير البرقع ويديها بغير القفازين كالعباءة ونحوها. ص(١٩٠، ١٩٣ـ١٩٤)

١٠٩ـ إذا كشفت المحرمة وجهها أثمت، وصح نُسُكُها. ص(١٩٣)

١١٠ـ يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك، ويشرع لها ستر ذلك عن الأجانب خشية الفتنة بها. ص(١٩٢)

١١١ـ يجوز للمرأة أن تأكل حبوباً لمنع العادة الشهرية عنها أثناء أدائها للمناسك. ص(١٩١)

١١٢ـ لا يجوز الطيب للمحرم رجلاً كان أو امرأة. ص(١٩١)

١١٣ـ لا شيء على المحرمة في تسريح شعرها ومشطه إذا كان بغير الطيب. ص(١٩٤)

*** صيد الحرم ونباته:**

١١٤ـ كل ما صاده غيرُ المحرم في الحل ودخلٍ به الحرم، أو أخذه منه محرم بشراء أو هبة أو إرث فحلالٌ للمحرم، ولمن في الحرم تملكه وذبحه وأكله في الحل والحرم، ومن أحرم وبيده صيد أو في منزله أو في قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك فحلال له، كما كان من قبل، فله ذبحه وأكله وبيعه، وإنما يحرم عليِ المحرم ومن في الحرم ابتداء تَصيُّده للصيد، وأخذُ وأكلُ ما صيد من أجله فقط، فإن فعل فلا يملكه وإن ذبحه فهو ميتة. ص(١٩٦ـ١٩٨)

١١٥ـ إذا وطئ المحرم بسيارته شجراً أو حشيشاً وهو في غير أرض الحرم فلا شيء عليه إلا قيمة ما أتلفه لمالكه إذا كان مملوكاً، وإن كان في الحرم فعليه قيمة ما أتلفه لمالكه إن كان مملوكاً، وإن لم يكن مملوكاً لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك لنهيه ﷺ عن ذلك. ص(١٨٥)

١١٦ـ ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا حمام المدينة، سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في حدود الحرم. ص(١٩٩)

١١٧ـ لا حرج على المزارع في إزالة الأشجار المؤذية للمصلحة إذا لم تكن في الحرمين، فإن كانت في الحرمين فلا يزيلها إذا لم يكن هو الذي غَرَسها أو زَرَعها. ص(٢٠٠)

١١٨ـ ليس على المحرم حرجٌ ولا فدية في إزالة الأشجار أو قطعها في عرفة لأنها خارج حدود الحرم. ص(٢٠٠)

صفة الحج

١١٩ـ السنة لداخل الحرم ولا سيما المحرم البدء بالطواف إن تيسر له ذلك. ص(٣٣١)

١٢٠ـ المشروعُ السعي للحج بعد طواف الإفاضة لكن لو سعى الحاج ثم طاف ناوياً طواف الحج والوداع ثم سافر فلا شيء عليه. ص(٢٠٣)

١٢١ـ إذا أدى المتمتع العمرة فإنه يُحِلّ من إحرامه ويلبس ملابسه العادية ويباح له ما كان ممنوعاً منه بالإحرام، كالحلق وتقليم الأظفار ولبس المخيط وصيد البر وعقد النكاح والجماع ودواعيه. ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن. ص(٢٠٢-٢٠٤)

١٢٢ـ السنة المبيت ليلة اليوم التاسع في منىٰ، ولا حرج في ترك المبيت في منىٰ تلك الليلة. ص(٢٠٥)

١٢٣ـ الأفضلُ للحاج أن يذهب من منىٰ إلىٰ عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع، ولو ذهب قبل ذلك فلا حرج عليه. ص(٢١٠)

١٢٤ـ ليس صحيحاً أنه إذا كان يوم عرفة يوم جمعة أن الحجة تعدل سبع حجج أو سبعين. ص(٢١١)

١٢٥ـ من وقف بعرفة ثم أغمي عليه، وفعل بعض المناسك وهو في شبه إغماء: فحجه صحيح إذا أدىٰ جميع المناسك. ص(٣١٢)

١٢٦ـ لا يتنفَّل الحاج بعد صلاته الظهر والعصر جمعاً بعرفة حتىٰ المغرب. ص(٢١٢)

١٢٧ـ لا يشرع للحاج صعود جبل عرفات، المسمىٰ «جبل الرحمة» ولا الصلاة عليه؛ بل هو بدعة. والذي ثبت عنه ﷺ أنه وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار. ص(٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)

المبيت بمزدلفة:

١٢٨ـ من كان معه ضعفة جاز له الانصراف من مزدلفة بعد نصف الليل . ص(٢١٣)

١٢٩ـ من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس : فعليه دم لترك واجب . ص(٣٣٢)

١٣٠ـ من لم يقف بمزدلفة بسبب الزحام حتى طلعت الشمس فلا شيء عليه لأنه معذور . ص(٢١٤ـ٢١٥، ٢٤٠)

١٣١ـ تبدأ مزدلفةُ غرباً من وادي مُحَسِّرٍ وتنتهي شرقاً بأول المأزَمَيْن من جهتها وقدر ما بينهما (سبعة آلاف وسبعمائة وثمانون ذراعاً، وأربعة أسباع الذراع) (٤/ ٧ , ٧٧٨٠) . ص(٢١٣)

١٣٢ـ من خرج من مزدلفة قبل منتصف الليل فرمى جمرة العقبة أو طاف طواف الحج وسعيه فإن ذلك لا يجزئه وعليه إعادتها ، أما الطواف والسعي فليس لإعادتهما وقت محدود إنما الواجب البدار بذلك بعد العلم ، وأما الرمي : فمن لم يُعِدْه حتى انتهت أيام التشريق فعليه هدي . ص(٢١٦)

أعمال يوم النحر:

١٣٣ـ أعمال يوم النحر ثلاثة للمفرد هي: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وأما المتمتع والقارن فيزيد بذبح الهدي، ويزيد المتمتع سعياً بعد طواف الإفاضة.

١٣٤ـ وهذه الأعمال تكون مرتبة: الرمي فالذبح فالحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي. هذا هو الأفضل تأسياً بالنبي ﷺ، وسئل عن ترتيب هذه الأمور، ومن قدم بعضها على بعض فقال: «**افعل ولا حرج**».

١٣٥ـ ومن فعل اثنين سوى الذبح حصل بذلك التحلل الأول، وبذلك يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء، وإذا فعل الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه حتى النساء.

١٣٦ـ وأما الحديث الذي يدل على أن من لم يطف طواف الإفاضة يوم العيد حتى غربت الشمس فإنه يعود محرماً كما كان فهو حديث ضعيف، وقال البيهقي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا القول». ص(٣٤٩)

١٣٧- لا يجوز للحاج تأخيرُ رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر، ومن أخرها إلى أيام التشريق بلا عذر: فقد خالف السنة، وحُرِم من بعض أجر نسكه. ص(٢١٧)

١٣٨- الواجب تعميمُ الرأسِ كلِّه بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة، ولا يلزمه أن يأخذ من كل شعرة بعينها. ص(٢١٨)

١٣٩- من قَصّر من مقدَّم رأسه جاهلاً ثم حَلَّ من إحرامه فإن ذلك لا يجزئه، ويجب عليه أن يتجرد من المخيط ويلبس الإزار ويكشف رأسه حتى يحلق أو يقصر من جميع الرأس بنية التحلل. فإن كان جامع زوجته في هذه الفترة فعليه دمٌ يذبح بمكة ويوزع على فقراء الحرم، فإن لم يستطع فيصوم عشرة أيام. ص(٢٢٠)

١٤٠- يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، سمي بذلك لما في ليلته من الوقوف بعرفة، والمبيت بالمشعر الحرام، والرمي في نهاره، والنحر والحلق والطواف والسعي من أعمال الحج. ص(٢٢١)

١٤١ـ ليس على الحجاج صلاة عيد الأضحى، ومن صلاها منهم مع الناس فهو مأجور. ص(٧٠)

١٤٢ـ التحلل من الإحرام بالحج للرجل والمرأة يكون بعد رمي جمرة العقبة، وحلق الرجل رأسَه، أو تقصيرِه شَعْرَه، وليس للمرأة إلا التقصير، فيحل لكل منهما بذلك كل شيء كان محرَّماً عليهما بالإحرام إلا الجماع، أما التحلل الأكبر فيكون بالفراغ من طواف الإفاضة والسعي إذا كان عليه سعي، فيحل لهما كل شيء كان محرماً عليهما بالإحرام حتى الجماع.

وأما التحلل من العمرة فيكون لكلٍّ من الرجل والمرأة بعد الفراغ من الطواف والسعي والحلق أو التقصير، وليس للمرأة إلا التقصير.

والقارن حكمه في التحلل حكم المفرد. ص(٢٢٢،٢٢٣)

١٤٣ـ لا يستحب للحاج الحلق أو التقصير بعد تحلله التحلل الأكبر (التحلل الثاني) بعد أن حلق أو قصر شعره في التحلل الأول. ص(٢٦٣)

الطواف أنواعه وأحكامه

١٤٤ـ أنواع الطواف حول الكعبة كثيرة:

منها: طوافُ الإفاضة في الحج، ويسمى أيضاً طواف الزيارة، ويكون بعد الوقوف بعرفات يوم عيد الأضحى أو بعده، وهو ركن من أركان الحج.

ومنها: طواف القدوم للحج، ويكون للمفرد والقارن حينما يصل إلى الكعبة، وهو واجبٌ من واجبات الحج، أو سنة من سننه على خلاف بين العلماء.

ومنها: طواف العمرة، وهو ركنٌ من أركانها لا تصح بدونه.

ومنها: طواف الوداع، ويكون بعد انتهاء أعمال الحج والعزم على الخروج من مكة المكرمة، وهو واجب على الصحيح من قولي العلماء على كل حاج ما عدا الحائض والنفساء، فمن تركه وجب عليه دم.

ومنها: الطواف وفاءً بنذرِ مَن نذر الطواف بها، وهو واجب من أجل النذر.

ومنها: الطواف تطوعاً.

وكل منها: سبعةُ أشواط، يصلي الطائف بعدها ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر صلاهما في بقية المسجد. ص(٢٢٤)

١٤٥ـ يسن للطائف التكبير عند نهاية الشوط الأخير لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في طوافه كلما حاذىٰ الحجر الأسود. ص(٢٢٥)

١٤٦ـ يسن الاضْطِباع في الأشواط كلها، في طواف القدوم خاصة. كما يشرع الرَّمَل (وهو الهرولة) في الأشواط الثلاثة الأولىٰ من طواف القدوم للحاج والمعتمر، وإذا لم يمكنه في الثلاثة الأولىٰ الرملُ فيها سقط عنه. ص(٢٢٦)

١٤٧ـ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أنه لا رمل علىٰ النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيهما إظهارُ الجَلَد، ولا يقصد ذلك في النساء، لأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرَّمَل والاضطباع تَعَرُّضٌ للكشف. ص(٢٢٧)

١٤٨ـ يبدأ وقتُ طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة النحرِ للضَّعَفَة ومن في حكمهم، وليس لنهايته وقت محدود، لكن الأولى المبادرة قدر الاستطاعة. مع مراعاة الرفق بالنفس، وتحيّنِ الأوقات التي يكون فيها المطاف خفيفاً حتى لا يؤذي ولا يؤذى. ص(٢٢٧)

١٤٩ـ يشرع تقبيل الحجر الأسود دون غيره من الكعبة المشرفة، وهو سنة مؤكدة إن تيسر فعلها بلا مزاحمة أو إيذاء، وإلا تعين الترك في حق الرجال، والنساءُ من باب أولى، كما لا يجوز لهن التكشف أثناء التقبيل إذا وجد عندها أحد من الرجال الأجانب. ص(٢٢٩)

١٥٠ـ إذا توقف الطائف أثناء الشوط لأداء الصلاة المفروضة، أتم الشوط بعد الصلاة من حيث وقف، ولا يلزمه إعادة الشوط من بدايته. ص(٢٣٠)

١٥١ـ من طاف بعض الأشواط في صَحْن الحرم وبعضها في الدور العلوي لأجل الزحام فلا شيء عليه. وكذا من طافها جميعاً في الدور العلوي لأجل الزحام. ص(٢٣١-٢٣٢)

١٥٢ـ لا بأس بالشرب والكلام أثناء الطواف . ص(٢٣١)

١٥٣ـ لا يجوز للطائف بالبيت فرضاً أو نفلاً أن يدخل من حجر إسماعيل، ولا يجزئه ذلك لو فعله لأن الحجر من البيت .

ومن فعل ذلك في طواف الحج لم يجزئه ذلك الطواف ولابد له من الإعادة . أما من فعله في طواف الوداع فعليه دم . ومن فعله في طواف نافلة فلا شيء عليه [والطواف غير صحيح] . ص(٢٣٥)

١٥٤ـ من مرض فلم يستطع طواف الإفاضة ثم سافر إلى بلده لزمه الرجوع فوراً لأداء طواف الإفاضة الذي لا يصح الحج بدونه، ولا تجزئ فيه الاستنابة . ص(٢٣٦)

١٥٥ـ الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة، فلا يطوف أحد عن غيره إلا إذا كان حاجاً عنه أو معتمراً، فينوب عنه فيه تبعاً لجملة الحج والعمرة . ص(٢٣٧)

١٥٦ـ من اغتسل للإحرام ولم يتوضأ ثم طاف للعمرة دون وضوء وأتم عمرته، فإنه يعتبر باقياً على إحرامه،

وعليه الإسراعُ لأداء العمرة مرةً أخرىٰ علىٰ طهارة، إلا إن كان قد جامع زوجته فإن العمرة تكون فاسدةً، وعليه أن يقضيَها كما ذكر ثم يعتمرَ عمرة أخرىٰ بدلاً منها من الميقات الذي أحرم بالأولىٰ منه وعليه مع ذلك دم لفقراء الحرم. ص(٢٣٨-٢٤٢)

١٥٧ـ من نظر أو فكر فخرج منه شيء لا يدري أهو مذي أو مني لكونه يجهل الفرق بينهما فتوضأ وطاف وصلىٰ؛ فطوافه صحيح لأنه لم يجزم بأن الذي خرج منه مني، والأصل السلامةُ وصحة العبادة. ص(٢٤٣)

١٥٨ـ من أشكل عليه وهو يطوف هل خرج منه ريح أو لا؟ ولم يسمع صوتاً ولم يشم ريحاً فإن الأصل بقاء طهارته، والشك لا يرفع حكم الطهارة. ص(٢٤٤)

١٥٩ـ من توضأ ثم أشكل عليه هل نام بعده أو لا؟ فإن الأصل بقاء الطهارة، فلو صلىٰ بذلك أو طاف فعمله صحيح. ص(٢٤٥)

١٦٠ـ الطواف بالبيت كالصلاة، فيشترط له ما يشترط

لهـا إلا أنه أبيـح في الطواف الكلام، فـالطهـارة شـرط الطواف، فلا يصح من الحائض الطواف حتىٰ تطهر ثم تغتسل . ص(٢٤٦)

١٦١ـ من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه، لحديث الرجل الذي وقصته راحلته فمات، فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه بل أخبر أنه يبعث يوم القيامة ملبياً . ص(٢٥٠)

١٦٢ـ من جَامَعَ زوجته قبل التحلل الثاني فعليه دم يذبح بمكة ويوزع علىٰ فقرائها . ص(٢٥٣)

١٦٣ـ من طاف للحج ونسي شوطاً وطال الفصل : فإنه يعيد الطواف . وإن كان الفصل قريباً أتىٰ بالشوط الذي نسيه . ص(٢٥٣)

١٦٤ـ إذا طاف الحاج للإفاضة وجعله آخر حجه ليجزئه عن الوداع وسافر بعده وكان قد انتهىٰ من رمي الجمرات : فإنه يكفيه عنهما . ص(٢٥٥-٢٥٦)

***

السعي صفته وأحكامه

١٦٥ـ **صفة السعي:** أن يرقى على الصفا إن تيسر له، أو يقف عنده ويقرأ قول الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٨] ويقول: أبدأ بما بدأ الله به. ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: (لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده؛ أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثم يدعو رافعاً يديه بما تيسر من الدعاء. ويكرر هذا والدعاء ثلاث مرات، ويفعل على المروة كذلك ما عدا قراءة الآية فإنه لا يكررها، وإنما يقرؤها في مبدأ الشوط الأول. ص(٢٥٩)

١٦٦ـ من بدأ السعي بالمروة فإنه يلزمه أن يأتي بشوط ثامن لأن الأول يعتبر ملغى لوقوعه على غير الصفة الشرعية. ص(٢٦٠)

١٦٧ـ من سعى أربعة عشر شوطاً جاهلاً فلا شيء عليه

ويجزئه منها السبعة الأولىٰ. ص(٢١٩)

١٦٨ـ من عجز عن السعي ماشياً وشق عليه مشقة خارجة عن المعتاد جاز له ركوب العَرَبة للسعي. ص(٢٦٢)

١٦٩ـ من نسي سعي الحج لزمه أن يأتي به. ص(٢٥٨)

١٧٠ـ من طاف للإفاضة وأخر السعي إلىٰ ما بعد أيام التشريق، فسعيه صحيح لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلاً بالطواف لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلاً به، تأسياً بالنبي ﷺ. ص(٢٦٢)

١٧١ـ السنة أن يكون السعي متصلاً بالطواف بقدر الاستطاعة، فإن أخر السعي كثيراً ثم سعىٰ أجزأه. ص(٢٦٤)

١٧٢ من سعىٰ محدثاً فلا شيء عليه لأن الطهارة لا تشترط للسعي. ص(٢٦٤)

١٧٣ـ **حدود منىٰ:** من وادي مُحَسِّر شرقاً إلىٰ جمرة العقبة غرباً، وعلىٰ من حج أن يلتمسَ مكاناً له داخل حدود منىٰ، فإن تعذر عليه حصول المكان نزل في أقرب مكان يلي

منىٰ ولا شيء عليه. ص(٢٦٦، ٢٦٩)

١٧٤ـ المدة التي يجب علىٰ الحاج أن يمكثها في منىٰ بعد يوم النحر يومان هما: الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، أما اليوم الثالث عشر فغير واجب المكث في منىٰ، ولا رمي الجمرات بل يستحب. إلا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منىٰ فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال. ص(٢٦٧)

١٧٥ـ من لم يتيسر له النزول في منىٰ نزل في أقرب مكان إليها وجاز له أن يبيت فيه ليالي منىٰ، وإذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو بمكانه ذلك لم يجب عليه المبيت ولا الرمي يوم الثالث عشر. ص(٢٦٨, ٢٧٠ـ ٢٧٢)

١٧٦ـ ليست العزيزية من منىٰ بل يفصل بينهما جبل. ص(٢٦٨)

١٧٧ـ من تركَ المبيتَ ليلة المزدلفة (ليلة العيد) وفي منىٰ أيام التشريق لغير عذر أثم، ووجب عليه دم: شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يذبح بمكة لفقراء الحرم، فإن لم يستطع صام عشرة أيام. ص(٢٧١)

١٧٨ـ ترك المبيت أيام التشريق للرعاة والسقاة ومن في حكمهم جائز ولا شيء عليهم . ص(١٦١)

رمي الجمرات

١٧٩ـ من رمى الجمار أول أيام التشريق (وهو يوم الحادي عشر) قبل الزوال وجب عليه أن يعيدها بعد الزوال، فإن لم يعلم إلا في اليوم الثاني أو الثالث أعاد رميها بعد الزوال في اليوم الثاني أو الثالث: من أيام التشريق قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه، فإن لم يعلم إلا بعد غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق لم يرم وعليه دم . ص(٢٧٣)

١٨٠ـ من زاد على السبع حصيات في رمي الجمرة فقد أجزأه الرمي وأساء في الزيادة . ص(٢٧٤)

١٨١ـ المطلوب في رمي الجمار أن تقع في الحوض، وإصابة الشاخص ليست مطلوبة . ص(٢٧٤)

١٨٢ـ يجب الترتيب في رمي الجمرات بأن يبتدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فإن خالف الحاج وجبت

الإعادة، فإذا لم يعد أيام منى فعليه دم. ص(٢٧٦)

١٨٣ـ من رمى العمودَ (الشاخص) ولم تقع الحصيات في الحوض، فرميه غير صحيح وتجب عليه الإعادة، فإن فات الوقت فعليه دم. ولا تجوز الصدقة بالمال بدل الدم. ص(٢٧٧)

١٨٤ـ إذا رمى أحدٌ الجمرة الصغرى ثم زُحِم فأخر رمي الباقي إلى الليل مثلاً، فلا شيء عليه ورميه صحيح. ص(٢٧٨)

١٨٥ـ أخذ الحجارة في رمي الجمرات من داخل الحوض والرمي بها لا يجزئ؛ لأنها مستعملة. ص(٢٧٨)

١٨٦ـ من رمى حصى الجمار دفعة واحدة بضربة واحدة فإن ذلك لا يجزئه في رمي الجمار، ويعتبر كأنما رمى بحصاة واحدة. ص(٢٨٠)

١٨٧ـ يرجى أن يكون الذي مات في زحام الجمرات شهيداً؛ لكونه مات بسبب الزحمة المشبهة لميت لهَدّم. ص(١٠٩)

١٨٨ـ من أخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتىٰ أدركه الليل، وتأخيره لعذر شرعي، ورمي الجمار ليلاً فليس عليه في ذلك شيء، وهكذا من أخره في اليوم الثاني عشر فرماه ليلاً أجزأه ذلك ولا شيء عليه، وعليه تلك الليلة المبيت في منىٰ، والرمي لليوم الثالث عشر بعد الزوال لكونه لم ينفر في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس.

والأحوط للحاج أن يجتهد في الرمي نهاراً. ص(٢٨٢)

١٨٩ـ المرأة المعذورة بحمل أو كِبَر أو نحو ذلك تجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها. إلا بإذنها قبل الرمي عنها. فيرمي عن نفسه ثم يرمي عنها والنائب يكون من الحجاج.

وكذا تجوز النيابة عن القوية لو حصلت مشقةٌ غير مألوفة. ص(٢٨٤-٢٨٦)

١٩٠ـ تجوز النيابة في رمي الجمار عن العاجز الذي لا يقوىٰ علىٰ مباشرة الرمي بنفسه، كالصبي والمريض وكبير السن، إذا كان النائب من الحجاج ذلك العام وقد رمىٰ عن نفسه. ص(٧٦)

١٩١ـ من وكَّل آخر في الرمي عنه ففرَّط الوكيل فلم يَرْمِ، لزم الموكِّل دم، وله مطالبة الوكيل بقيمة الدم؛ لكونه المتسبب في ترك الرمي. ص(٢٨٥)

١٩٢ـ من وكّل في رمي جمراته أيام التشريق أو أحدها ونفر يوم النحر يعتبر مخطئاً مستهزئاً بشعائر الله، ومن يوكل في رمي الجمرات اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر من أيام التشريق ويطوف طواف الوداع ليتعجلَ بالسفر فقد خالف هديَ الرسول ﷺ، ويلزمه دم، عن ترك المبيت، ودم عن ترك الرمي الذي وكل فيه، ودم ثالث عن طواف الوداع، حتى ولو طاف لأن طوافه للوداع وقع في غير وقته؛ لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات. ص(٢٨٩، ٢٩١-٢٩٢)

١٩٣ـ فإن لم يستطع الدم صام عن كل فدية عشرة أيام. ص(٢٩١)

١٩٤ـ من رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر ثم طاف للوداع، ثم اضطر للعودة إلى منى للبحث عن الرفقة، فبات بها ليلة الثالث عشر، فلا يلزمه الرمي ذلك اليوم؛

لكونه نفر من منىٰ بنية الرحيل قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر . ص(٢٩٠، ٣٠٤)

١٩٥ـ من نقصَ حصاة من رمي إحدىٰ الجمار فلا شيء عليه . ص(٢٩٤ وينظر ٢٧٨)

١٩٦ـ المراد بالأيام المعدودات في قوله : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ أيام التشريق الثلاثة : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي فمن نفر اليوم الثاني عشر بعد رمي جمراته وقبل الغروب فقد تعجل ، ومن بقي إلىٰ أن يرمي جمرات اليوم الثالث عشر فقد تأخرْ ، وذلك أفضل . ص(٢٩٧)

طواف الوداع

١٩٧ـ لا يحرم البيع ولا الشراء بعد طواف الوداع ، لكن لو ودّع الحاج ثم تأخر كثيراً عرفاً : شرع أن يعيد الطواف . ص(٢٩٨)

١٩٨ـ يشرع للمعتمر ـ ولا سيما إن إقام بمكة بعد عمرته ـ أن يطوفَ للوداع عند خروجه من مكة ، ولا يلزمه ذلك

على الصحيح من قولي العلماء. ص(٢٩٩، ٣٣٥، ٣٣٦)

١٩٩- وفي وجوبه على المعتمر اختلاف، ولكنّ الأحوطَ له الطواف للوداع عملاً بعموم السنة. ص(٣٣٥)

٢٠٠- تعفى الحائضُ والنفساء من طواف الوداع إذا أدركها ذلك وقت خروجها من مكة. ص(٢٩٩)

٢٠١- لا يلزم المودِّع الخروج من الباب المسمى باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام. ص(٢٩٩)

٢٠٢- من ترك الطواف لعذر غير الحيض والنفاس لزمه دم. ص(٣٠٠)

٢٠٣- إذا لم يطف الحاج للإفاضة إلا عند انصرافه من مكة، واكتفى به عن طواف الوداع كفاه حتى ولو وقع بعده سعي كما لو كان متمتعاً، وإن طاف طوافاً ثانياً للوداع فذلك خير وأفضل. ص(٣٠١)

٢٠٤- الوداع هو آخرُ أعمالِ الحج فلا يجوز أن يتقدم على شيء منها كالرمي مثلاً. ص(٣٠٢)

٢٠٥ـ من كان مقيماً بجدة لزمه طواف الوداع قبل الخروج إليها، حتىٰ وإن كان سيسافر بعد أشهر إلىٰ بلده الأصلي، ولا يجوز له أن يسافر إلىٰ جدة قبل الطواف ثم يعود للطواف إذا أراد السفر إلىٰ بلده الأصلي، فإن فعل فعليه دم. ص(٣٠٣، ٣٠٧)

٢٠٦ـ من طاف للوداع محدثاً وجب عليه إعادته ما دام في مكة، فإن سافر فعليه دم يذبح في مكة للفقراء. ص(٢٦٤)

٢٠٧ـ من طاف للوداع ثم اضطر للمبيت فسافر صباحاً فلا شيء عليه، وإعادة الطواف في هذه الحال أحوط. ص(٣٠٤)

٢٠٨ـ من طاف للوداع ثم خرج إلىٰ مكان حجز السيارات فبات به: فلا شيء عليه، لأن مكان الحجز حالياً خارجَ مكة، ولو دخل بعد ذلك للبحث عن رفقائه مثلاً فلا يلزمه لا إحرام عند الدخول ولا طواف وداع عند الخروج. ص(٣٠٦)

٢٠٩ـ من خرج إلىٰ جدة لحاجة اليوم الثاني عشر وهو ينوي الرجوع ليبيت ليلة الثالث عشر ويرمي ثم يطوف للوداع ورجع فأدىٰ ذلك كله: فلا شيء عليه. ص(٣١٠)

العمرة

٢١٠ـ العمرة في الإسلام واجبةٌ، مرة في العمر، علىٰ أهل مكة وغيرهم.

وأما الإحرام بالعمرة لمن كان داخل الحرم فمن الحل كالتنعيم والجعرانة ونحوهما. ص(٣١٦)

٢١١ـ يجوز أداء العمرة في جميع أيام السنة حتىٰ في أشهر الحج، وإذا أداها في أشهر الحج وحج بعدها من عامه فهو متمتع بالعمرة إلىٰ الحج، وإذا أداها مع حجه كان قارناً، وعلىٰ المتمتع والقارن هدي إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام. وإذا أداها الحاج في ذي الحِجَّة بعد أيام التشريق جاز، ولا هدي عليه. ص(٣١٦)

٢١٢ـ وسئلوا عن معتمر سعىٰ قبل الطواف جاهلاً، فأجابوا: بأنه ليس عليه إعادة السعي لما روىٰ أبو داود بإسناد

صحيح إلىٰ أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً وأخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِج وهلك»[1] ص(٣٢١)

٢١٣ـ من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعىٰ، فإن كانت جاهلةً ولم يجامعها زوجُها وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها واغتسالها ولا شيء عليها. وإن حصل جماع بطلت عمرتها، وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقصير، ووجب عليها أن تقضيها، فتأتي بعمرة بدلها من الميقات الذي أحرمت بالأولىٰ منه وعليها دم. أما إن كانت لم تحل من عمرتها فعليها أن تتم عمرتها ولا شيء عليها، ولا تبطل عمرتها بالحيض علىٰ كل حال. ص(٣٢٣)

---

(١) رواه أبوداود (٢/ ٥١٧) والدارقطني (٢/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨١) والبيهقي (٦/ ١٤٦).

٢١٤ـ الواجب أن يعم الرأس بالحلق أو التقصير . ص(٣٢٦)

٢١٥ـ من لم يكن في رأسه شعر لكونه حلق قريباً فلا شيء عليه . ص(٣٢٧)

٢١٦ـ من أحرم بالعمرة في آخر رمضان، ولم يؤد العمرة إلا في أول ليلة من شوال، ثم تحلل منها ثم حج من عامه لم يعتبر متمتعاً لأن إحرامه بالعمرة كان في غير أشهر الحج . ص(٣٢٩)

٢١٧ـ من مرَّ بالميقات فلم يحرم وأحرم من جدة، ثم اعتمر وتحلل، ثم خرج إلى الميقات واعتمر مرة أخرى فعليه دم للعمرة الأولى لتفويته الإحرام من الميقات، ولا تُسقط العمرة الثانية الدم الواجب في العمرة الأولى . ص(٣٣٠)

٢١٨ـ الصحيح أنه يجوز تكرار العمرة في السنة عدة مرات لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . .» [متفق عليه] . ص(٣٣٤)

٢١٩ـ ولم يرد نص في تحديد فترة بين العمرة والتي تليها . ص(٣٣٧)

٢٢٠ـ يشرع للمعتمر ـ ولا سيما إن أقام بمكة بعد عمرته ـ أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة، ولا يلزمه ذلك على الصحيح من قولي العلماء. ص(٢٩٩، ٣٣٥، ٣٣٦)

٢٢١ـ من أدى العمرة من الميقات فإنه يجوز له أن يأتي بعمرة ثانية من الميقات أو من أي مكان من الحل سواء كانت العمرة الثانية له أو لغيره إذا كان ميتاً أو عاجزاً. ص(٣٣٤)

٢٢٢ـ من نذر أن يعتمر بوالدته يوم العيد من كل عام جاز له أن يعتمر بها في رمضان؛ لأنه أفضل من الوقت المنذور، كما لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، لكونه أداها في مكان أفضل.

أما لو امتنعت أمه من العمرة فإنه لا شيء عليه أيضاً لكونه أدى ما عليه وحصل الامتناع من غيره. ص(٣٣٩)

***

الفدية والهدي

فدية ترك الواجب:

٢٢٣ـ الأصل في إيجاب الدم على من ترك واجباً أثر ابن عباس: «من ترك نسكاً أو نسيه فعليه دم»[١]. ص(٢٨١)

٢٢٤ـ من ترك عدة واجبات: لزمه لكل واجب دمٌ، كمن ترك الإحرام بالميقات والمبيت بالمزدلفة لزمه دمان مما يجزئ أضحية، يذبحه في الحرم ويفرقه على الفقراء فيه، فإن لم يستطع صام عشرة أيام عن كل دم.

والدم: إما سُبْع بدنة، أو سُبْع بقرة، أو شاة، تجزي أضحية.

ولا يجوز إخراج قيمة الدم نقوداً؛ لأن إخراج النقود يخالف ما أمر الله به. ص(٣٤٢)

٢٢٥ـ من وجب عليه دم لترك واجب، وهو لا يستطيعه: فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤٤) والبيهقي (٥/ ١٥٢).

رجع إلىٰ أهله. ويبدأ وقت ذبح الدم لترك واجب من أول ترك الواجب سواء كان قبل العيد أو بعده، ولا حدَّ لآخره، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب، ولو أخره حتىٰ وصل إلىٰ بلده لم يجزئ ذبحه في بلاده، بل عليه أن يبعث ذلك إلىٰ الحرم، ويشتريه من هناك ويذبحه في الحرم، ويوزع علىٰ فقراء الحرم، ويجوز أن يوكِّل من يقوم بذلك نيابة عنه من الثقات. ص(٣٤٣)

الهَـــــدْي:

٢٦٦ـ من اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلىٰ بلده ثم حج من عامه فجمهور الفقهاء علىٰ أنه ليس عليه هدي؛ لأنه لم يتمتع بالعمرة إلىٰ الحج في سفرة واحدة والفتوىٰ والعمل جاريان علىٰ هذا القول. ص(٣٦٦)

٢٢٧ـ من اعتمر في أشهر الحج عن نفسه، ثم حج عن غيره في عامه فهو متمتع وعليه هدي، حتىٰ وإن كان بعد العمرة غير عازم علىٰ الحج ثم حج في العام نفسه. ص(٣٦٧)

٢٢٨ـ من اعتمر في أشهر الحج ثم ذهب إلىٰ جدة أو المدينة للزيارة أو العمل أو لحاجة ثم حج من عامه فهو متمتع وعليه هدي، ولو كان أحرم بالحج مفرداً، وذهابه إلىٰ جدة لا يقطع تمتعه علىٰ الصحيح من أقوال العلماء. ص(٣٦٨-٣٦٩)

٢٢٩ـ من فَقَدَ مَالَه في الحج فتبرع له رجل بهدي التمتع بإذنه فإن ذلك مجزئ. ص(٣٧٠)

٢٣٠ـ من كان متمتعاً أو قارناً ولجهله ضحىٰ ولم يهد وجب عليه أن يذبح هدياً بمكة وله أن يأكل منه، وله أن يُوكِّل من يذبح عنه، ولا تجزئ الأضحية عن الهدي. ص(٣٧١)

٢٣١ـ من تَرك هدي التمتع والقران وجب عليه قضاؤه، فيذبح بمكة، أو يُوكِّل من يقوم بذلك، فإن لم يستطع صام عشرة أيام مجتمعة أو متفرقة، والواجب المبادرة في ذلك. ص(٣٧١)

٢٣٢ـ من ذبح هدياً واحداً عنه وعن زوجته ظناً منه أن

الهدي كالأضحية التي تجزئ الواحدة عن الرجل وأهل بيته، فإن عليه أن يذبح ثانية عنه وعن زوجته معاً. ص(٣٧٢)

٢٣٣ـ من حج ومعه زوجته وهما متمتعان وشك هل نسك بشاة أو شاتين وجب عليه أن يذبح أخرى من الغنم أو سبع بقرة أو سبع بدنة لأن المشكوك فيها لاغية، ويجب أن تذبح بمكة أو أي مكان من الحرم بنية أنها عمن لم يذبح عنه منهما. ص(٧٢)

٢٣٤ـ يجب ذبح هدي التمتع والقران وكذا الأضحية في وقته المحدد، وهو أيام الذبح (يوم العيد وثلاثة أيام بعده) أما ما وجب لترك واجب، أو فعل محظور، أو كان صدقة فيذبح بعد وجود سببه، سواء كان في أيام الذبح أو قبلها أو بعدها، مع وجوب المبادرة إلى أداء الواجب، ويجوز تأخيرُه عن وقت وجود سببه. ص(٣٧٤)

٢٣٥ـ من تعذَّر عليه الهدي أيام التشريق لذهاب النفقة، وكان يرجو أن يجدها فإنه يذبح الهدي إذا وجد النفقة ولو

بعد أن يرجع إلىٰ بلده يذبحه بمكة وله أن يأكل منه، ويطعم الفقراء، وإن عجز عن ثمنه صام عشرة أيام بدله. ص(٢٩٤)

٢٣٦ـ من لم يذبح هديَ التمتع في الوقت المحدد لعجزه، ثم استطاع بعد ذلك فعليه أن يذبحه قبل أن يصوم قضاء لا أداء في أي وقت بمكة، وعليه أن يتوب إن كان تعمد التأخير أو تساهل في ذلك. ص(٣٧٥)

٢٣٧ـ دلت الأدلة الشرعية علىٰ أنه يجزئ من الضأن ما تم له ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما كان دون ذلك فلا يجزئ هدياً ولا أضحية ولا عقيقة. ص(٣٧٧-٣٧٨)

٢٣٨ـ ويشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية فلا تجزئ العوراء البيِّن عورها، ولا المريضة البيِّن مرضها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا الهزيلة التي لا تنقي. ص(٣٧٧)

٢٣٩ـ من حج قارناً جاز له سوق الهدي من ميقات إحرامه أو قبله أو بعده، وأن يشتريه من بلده، وأن يشتريه من عرفات. ص(٣٧٨)

٢٤٠ـ تجزئ البدنةُ عن سبعة وكذا البقرة، وأما الشاة فعن واحد. ويجزئ سُبْع البدنة أو سُبْع البقرة هدياً ممن تمتع بالعمرة إلى الحج أو كان قارناً، وكذلك يجزئ في الأضحية. ص(٣٧٨)

٢٤١ـ والسنة أن كلاً من الذي يذبح أضحية أو هدي التمتع والقران، أو الهدي الذي يساق من الحل إلى الحرم: أن يأكل ثلثاً، ويتصدق على الفقراء بثلث، ويهدي ثلثاً. وإن أكل أكثر من الثلث جاز. ص(٣٨٠، ٣٨٥)

٢٤٢ـ وسئلوا أيهما أفضل: سُبْع البدنة والبقرة أو الشاة، فأجابوا: بأن التفاضل بين ما يتقرب به العبد إلى ربه من النسك يرجع إلى التقارب بينها في حقائقها وقيمتها قدراً وطيباً وما يقوم بقلب المتقرب من القصد. ص(٣٨٠)

٢٤٣ـ واشتراك السبعة في البدنة أو البقرة جائز سواء كان هناك عذر أم لم يكن هناك عذر. ص(٣٨٠)

٢٤٤ـ مَحَلُّ هدي التمتع والقران داخل الحرم، ولا يجوز ذبحه في بلد الحاجِّ غير مكة، إلا إذا عطب الهدي

المُهْدَىٰ إلىٰ مكة قبل وصوله إليها فإنه يذبحه في مكانه ويجزئ عنه. وكذلك في المحصر عن دخول الحرم ينحر هديه حيث أُحْصِر. ص(٣٨٠، ٣٧٦، ٣٨٤-٣٨٥)

٢٤٥ـ الدم الواجب غير هدي التمتع والقران؛ كالفدية من الأذىٰ، ودم جبران النسك، ودم جزاء الصيد، ودم المنذور ونحوها، لا يجوز لمن وجبت عليه الأكل منها، وإنما يتصدَّق بها علىٰ الفقراء، وما وجب منها في الحَرَم أو الإحرام فهو لفقراء الحرم. ص(٣٨٥)

٢٤٦ـ من ذبح هديه ثم أفسده، أو أتلف جزءاً منه: فإن هديه صحيح ولا يفسد بعدم توزيعه علىٰ الفقراء؛ بل يجزئ ولو لم يوزع، لكن الأحوط أن يتولىٰ توزيعه من أهداه، أو وكيله محافظةً علىٰ الانتفاع به. ص(٣٨٣)

٢٤٧ـ من وكَّلَ رجلاً في ذبح الهدي ونسي المُوَكِّلُ إخبارَ الوكيل باسم صاحب الهدي أو نسي الوكيل الاسم فإنه لا يضر؛ لأنه يكفي أن يذبحها الوكيل بالنية عمن سلمها إليه. ص(٣٨٤)

٢٤٨ـ ولا يجزئ دفع الثمن عن الهدي. ص(٣٨٤)

٢٤٩ـ من فقد ماله في الحج فلم يستطع الهدي وأراد الصيام فعجز عنه لمرض ألمّ به حتىٰ رجع، وجب عليه أن يصوم عشرة أيام بعد شفائه في بلده أو غيره، ولا شيء عليه سوىٰ هذا، إلا أن يكون قادراً علىٰ الهدي في بلده، فلا يجزئه الصوم. وعليه أن يذبح الهدي في مكة بنفسه أو وكيل ثقة. ص(٣٨٧)

٢٥٠ـ من لزمه هديُ تمتع أو قران فلم يجده وقت الذبح لعذر شرعي، وقد فاتت عليه أيام الحج التي يصوم فيها من لم يجد الهدي ثلاثة أيام، فإنه يصوم عشرة أيام كاملة إذا رجع إلىٰ أهله، ولا يلزمه التأخُّر بمكة حتىٰ يصوم الثلاثة؛ لأن وقتها قد فات. ص(٣٨٧)

٢٥١ـ ويجوز أن تصام الأيام السبعة المذكورة في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ متتالية أو متفرقة.

وليس علىٰ من نسي يوماً من الأيام الثلاثة شيء إذا صامه بعد رجوعه إلىٰ أهله. ص(٣٨٨)

٢٥٢ـ من وجب عليه الصيام؛ لعدم القدرة على ثمن الهدي، ثم قدر على ثمنه بعد رجوعه وقبل الصيام: وجب عليه الهدي، يذبحه بمكة بنفسه، أو وكيلٍ ثقة، ويسقط عنه الصيام . ص(٣٨٩)

٢٥٣ـ حاضرو المسجد الحرام اختلف العلماء فيهم، والراجح: أنهم أهل الحرم. ص(٣٩٠)

الفوات والإحصار

٢٥٤ـ من اشترط في إحرامه أن محلي حيث حبستني، فحُبس بمرض أو ضياع أو فقد نفقة فحلّ فلا شيء عليه . ص(٣٢٢)

٢٥٥ـ سئلت اللجنة عن محرم أصابه حادث ـ أنجاه الله منه ـ وهو متجه إلى عرفة فقطع إحرامه، فأجابت اللجنة: بأن الواجب عليه أن يستمر حتى يقضي المناسك، ولا يتركها لحادث أنجاه الله منه، ومثله لا يكون عذراً في ترك المواصلة في الحج، وما دام رجع قبل الوقوف بعرفة والطواف: فعليه التوبة، ودم يذبحه في مكة لفقرائها، وأن يحج من قابل. ص(٣٤٨)

٢٥٦ـ من أحرم بالحج ومُنع من دخول مكة جاز له أن يتحلل لأنه مغلوب على أمره، فإن كان اشترط في إحرامه إن حبسه حابس فمحله حيث حبس فلا يلزمه شيء، وإن لم يكن اشترط ذلك فعليه هدي يذبحه حيث أحصر ثم يحلق رأسه أو يقصر وبذلك يكون حل من إحرامه. ص(٣٥١)

٢٥٧ـ أحرم رجل وزوجته وابنتاه بالحج ثم أصيب الرجل بمرض ففسخ إحرامه ورجع إلى بلده مع أهله، وجامع زوجته، فأجابته اللجنة: بأن عليهم أن يرجعوا ليطوفوا طواف الحج وطواف الوداع عند الخروج من مكة، وعليه الحلق أو التقصير بنية الحج، وعلى الزوجة والبنتين التقصير كذلك، وعلى كل واحد منهم دم؛ لترك الرمي، ودم آخر؛ لترك المبيت بمنى. ويجزئ عنهم بدنة أو بقرة مع زيادة شاة؛ لأن جملة ما عليهم ثمانية دماء.

وعليه أيضاً بدنة وعلى زوجته أيضاً للجماع قبل التحلل الأول، وعليهما أن يحجا بدل هذه الحجة من الميقات الذي أحرما منه بالحجة الأولى التي أفسداها بالجماع قبل

التحلل. ص(٣٥١)

٢٥٨ـ رجل مع زوجته وأولاده أحرموا بالعمرة فأصيبوا بحادث قبل الطواف ففسخوا الإحرام ورجعوا إلى بلدهم، فأجابت اللجنة: بأن عليهم أن يعودوا ويؤدوا العمرة مع التوبة، ومن حصل منه جماع فعليه دم وعليه قضاء العمرة الأولى لأنها فسدت، فعليه إكمال عمرته مع قضائها ويكون إحرامه بالعمرة الثانية من ميقات العمرة الأولى. أما ما حصل من لبس المخيط ونحوه فإن كان عن جهل أو نسيان فلا شيء فيه، وأما ما كان عن عمدٍ مع العلم ففيه فدية وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، وذلك عن كل محظور من لبس أو غطاء رأس أو طيب أو قلم أظافر أو حلق عانة أو قص شارب أو نتف إبط مع التوبة. ص(٣٥٥)

٢٥٩ـ رجل أدى عمرة التمتع ثم أصيب قبل الحج بمرض فلم يحرم بالحج ورجع إلى بلده، فلا شيء عليه لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها والحج لم يحرم به بعد. ص(٣٥٦)

بِدَعُ الحَجِّ

٢٦٠ـ التلبية الجماعية بحيث يلبي أحدهم والبقية يتبعونه بدعة. ص(٣٥٨)

٢٦١ـ ما يفعله بعض الحجاج من لزومهم منازلهم بعد رجوعهم من الحج وعدم خروجهم لقضاء حوائجهم أو الصلاة مع الجماعة بدعة. ص(٣٥٨)

٢٦٢ـ وفي رد اللجنة الدائمة على من طَلَب توسيع الممر المؤدي إلى أعلى قمةِ جبل عرفات المشهور بجبل الرحمة، وإزالة المسجد الموجود في ممر الجبل لتوسعة الممر، قالوا: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حثَّ على صعود عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة، ولم يكن من هديه ﷺ صعودُ هذا الجبل في حجه، ولا اتخذه منسكاً... ودرج على ذلك الخلفاء الراشدون ومن تبعهم بإحسان. والذي ثبت أنه ﷺ وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار وقال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة**». ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل على وجه النُّسُك بدعة، منهم الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن

تيمية، والشيخ صديق خان. وبهذا يعلم أنه لا ينبغي توسعة هذا الممر، ولا السعي في جعله طريقاً مسلوكاً لما فيه من تقرير البدعة، وتسهيلِ الطريق لفاعلها، ولم يكن من هديه ﷺ أن يصلي نفلاً بموقف عرفات، بل اكتفى بصلاة الظهر والعصر في مسجد نمرة جمعاً وقصراً، ولا اتخذ مصلى بما يسمى جبل الرحمة ليصلي فيه من صَعِد الجبل نافلة أو فريضة في يوم عرفات، بل اشتغل بعد صلاته الظهر والعصر بالذكر والدعاء حتى الغروب. فاتخاذ مصلى أو مسجد على هذا الجبل ليصلي فيه من صعد عليه من البدع التي أحدثها الجُهَّال، فينبغي إزالة المصلى الحالي، لا لتوسعة الممر بل للقضاء على البدعة، ولئلا يتمكن أهل المنكر من التلبيس على الأغرار من الحجاج. ص(٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)

٢٦٣ـ بناء مسجد على الجبل المعروف بجبل الرحمةِ: بدعةٌ، وصلاة ركعتين في المسجد المذكور بدعة ثانية، وكون الصلاة في وقت النهي بدعة ثالثة. ص(٢٠٩ـ٢١٠)

٢٦٤ـ يجب على المسئولين الأمرُ بهدم المسجد المذكور فوق الجبل. ص(٢١٠)

٢٦٥ـ صعود الحجاج جبل النور وقصدهم غار حراء ليس من شعائر الحج ولا من سنن الإسلام بل إنه بدعة، وذريعة من ذرائع الشرك بالله. وعليه ينبغي أن يمنع الناس من الصعود له، ولا يوضع له درج، ولا يسهل الصعود له. ص(٣٥٩)

الزيارة

٢٦٦ـ لا يلزم الحجاج رجالاً أو نساء زيارة قبر الرسول ﷺ ولا البقيع؛ بل يحرم شدُّ الرحال إلىٰ زيارة القبور مطلقاً، ويحرم ذلك علىٰ النساء، ولو بلا شد الرحال.

ويكفي النساء أن يصلين في المسجد النبوي ويكثرن من الصلاة علىٰ الرسول ﷺ في المسجد وغيره. ص(٣٦٢)

٢٦٧ـ زيارة قبر النبي ﷺ سنةٌ لعموم أدلة الحث علىٰ زيارة القبور، لكن دون شد الرحال إلىٰ ذلك، فيزوره من كان بالمدينة أو ضواحيها ممن لا يعد انتقاله إلىٰ المدينة سفراً، أما السفر إلىٰ المدينة لزيارة قبره فلا يجوز، فإذا سافر إلىٰ المدينة لحاجة من تجارة وطلب علم ونحو ذلك، أو سافر

إليها للصلاة في المسجد النبوي رغبة في مضاعفة الثواب، صلىٰ أولاً، ثم زار النبي ﷺ الزيارة الشرعية فصلىٰ وسلم عليه، وسلم علىٰ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ودعا لهما دون أن يتمسَّح بالقبر أو بما حوله أو يقبل شيئاً من ذلك، ودون أن يدعوه أو يستغيث به، فإن دعاءه والاستغاثةَ به بعد وفاته كدعاء غيره من الأموات، وذلك شرك أكبر، بل يكتفي بالصلاة والسلام عليه والترضي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ص(٣٦٤)

***

* تم تلخيص هذه الفتاوىٰ في شهر ذي القعدة ١٤١٨هـ.

الفهرس